المعاملات المالية التي تناولها الرازي (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢٠٨م) في كتابه التفسير الكبير

م.م. اريام خالد حسن

الجامعة المستنصرية/ كلية الآداب

Eriam-Hasan2205p@ircoedu-uobaghdad.edu.iq

أ.د. مقتدر حمدان عبد المجيد الكبيسي

muqtadir.hamdan@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

المعاملات المالية التي تناولها الرازي (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢٠٨م) في كتابه التفسير الكبير

م.م. اريام خالد حسن

أ.د. مقتدر حمدان عبد المجيد الكبيسي

الملخص

يقصد بالمعاملات المالية هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال سواء كانت تلك التعاملات على سبيل المعاوضة كالبيع والإجارة ونحوهما أو على سبيل التبرع كالهبة والرهن والحوالة، وان حصول هذه التعاملات بين الناس يعد من الضرورات التي لا يستغني عنها الانسان، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم هذه التعاملات بين الناس وضبطها ومن المعاملات المالية التي أوردها الإمام فخر الدين الرازي.

الكلمات المفتاحية: المعاملات، المالية، الرازي، كتابه، التفسير الكبير.

Financial transactions discussed by Al-Razi (d. 606 AH/1208 AD) in his book Al-Tafsir Al-Kabir

M.M. Eriam Khaled Hassan

Eriam-Hasan2205p@ircoedu-uobaghdad.edu.iq

Sup: Prof. Dr. Muqtadir Hamdan Majeed Al-Kubaisi

muqtadir.hamdan@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Abstract

Financial transactions are the legal rulings that regulate people's dealings with money, whether these transactions are by way of exchange, such as selling, leasing, etc., or by way of donation, such as gifts, mortgages, and transfers. The occurrence of these transactions between people is considered one of the necessities that people cannot do without. Therefore, Islamic law came to regulate and control these

transactions between people. Among the financial transactions that Imam Fakhr al-Din al-Razi mentioned are:

Keywords: Transactions, Finance, al-Razi, his book, the great interpretation.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اما بعد:

تتناول هذه الدراسة ماذكره الفخر الرازي عن المعاملات المالية في كتابه (التفسير الكبير) ومن هذه المعاملات القرض والرهن والكفالة وتهدف هذه المعاملات لترسيخ مبدأ التعاون والتكافل بين جميع المسلمين وحثت على ذلك وعدته قربةً يتقرب بها العبد الى الله عز وجل وأورد الرازي الحكمة من وجوب القرض اضافة الى وجوه القرض الحسن، كما بين الفخر الأسس التي تضمن مصلحة الطرفين المقرض والمقترض اضافة الى احكام الرهن والكفالة وقد تضمن هذا البحث ثلاثة مطالب: تناول الاول: تعريف القرض وادلته ومشروعيته. اما الثاني: فقد اشار الى تعريف الرهن لغة واصطلاحاً ومشروعيته وتضمن الثالث: الكفالة واحكامها ثم الخاتمة.

مشكلة البحث:

شكلت الجوانب الاقتصادية جانباً مهماً في حياة المجتمعات الإنسانية على مختلف العصور والأزمنة لأنها تمثل عصب الحياة فيه لذا كان من الضروري التعرف عليها خاصاً من كتب التفسير .

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز المعاملات المالية التي أشار إليها الرازي في كتابه التفسير الكبير ومناقشة ارائة.

أهمية البحث:

يهدف هذا البحث في إبراز المعاملات المالية واهميتها في كتاب التفسير الكبير للرازي وبيان ادلتها ومشروعيتها والحكمة من فرضها.

حدود البحث:

يتحدد هذا البحث في كتاب التفسير الكبير للرازي(ت٦٠٦هـ/١٢٠٨م)

منهجية البحث :

اتبعت في هذا البحث منهجآ يقوم على أساس استقراء النصوص بطريقه علمية مقارنة على وفق منهج وصفي وتحليلها وترتيبها ومناقشة آراء الفقهاء والمؤرخين.

المعاملات المالية التي اوردها الرازي:

يعد الجانب الاقتصادي من أبرز الجوانب التي اعتنى بها الدين الإسلامي، وذلك حين نظم كل ركن من أركانه، سواء كان بالقرآن الكريم أم بالسنة النبوية الشريفة، فنظم حياة الناس الاقتصادية (الرفاعي، ٢٠١٥، صفحة ٣٥٥) (Al-Rifai, 2015, p. 355) ، ومن هذه الجوانب المعاملات المالية هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال سواء كانت تلك التعاملات على سبيل المعاوضة كالبيع والإجارة ونحوهما أو على سبيل التبرع كالهبة والرهن والحوالة، وان حصول هذه التعاملات بين الناس يعد من الضرورات التي لا يستغني عنها الانسان، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم هذه التعاملات بين الناس وضبطها ومن المعاملات المالية التي أوردها الإمام فخر الدين الرازي.

المطلب الاول: تعريف القرض وادلته ومشروعيته

أ- **القرض لغة:** معناه: القطع، قرضت الشيء أقرضته بالكسر قرضاً: قطعتهُ، والقرض: ما تعطيه من المال لتقضاهُ، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني. واقترضت منه: أي أخذت منه القرض. والقرض أيضاً: ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه (الرازي، ١٩٩٩م، صفحة ٢٥١) (Al-Razi, 1999, p. 251)) (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ١٥٩)(Ibn Manzur, 1414 AH, page 159)). والقرض هو إعطاء الشيء ليستعيد عوضاً وقتاً آخر (العسكري، ١٤١٢هـ، صفحة ٤٢٦) (Al-Askari, 1412 AH, page 426).

وعرفه الرازي: "ان القرض أصله في اللغة القطع، ومنه القراض، وانقرض القوم إذا هلكوا، وذلك لانقطاع أثرهم فإذا أقرض فالمراد قطع له من ماله أو عمله قطعه يجازي عليها" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٣٩٥). واستشهد ببيت شعر:

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسناً أو سيئاً أو مديناً كالذي دانا (ابن ابي الصلت، ١٩٩٨م، صفحة ١٣٦) (Ibn Abi Al-Salt, 1998 AD, page 136)

وعرفه الفيومي: "القرض: هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاهُ الجمع قروض مثل فلس وفلوسٍ، وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً واستقرض طلب القرض واقترض أخذه".

ب- القرض اصطلاحاً:

يقصد به: ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك (أبوحبيب، ١٩٨٢م، صفحة ٣٠٠) (Abu Habib, 1982, page 300). ويعرف أيضاً: "هو تمليك الشيء على أن يرد بدلهُ. وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من مالهِ، وتسميه أهل الحجاز سلفاً (الشربيني، ١٩٩٤م، صفحة ٢٩) (Al-Sharbiny, 1994, page 29).

وعرفه الرازي اصطلاحاً: "هو أن يعطي الانسان شيئاً ليرجع اليه مثله" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٣٩٥). (Al-Razi F., 2012 AD, p. 395)

وبما أنه في هذه الصورة ليس للمقرض فائدة مالية فيصبح عندئذٍ بمثابة قربة يتقرب بها المقرض الى الله عز وجل لما فيه من تيسير أمور الناس، وتفريج كربهم (سابق، ١٩٧٧م، صفحة ١٤٤) (Previous, 1977, p. 144) (الكبيسي، ٢٠١٤م، صفحة ٣٤٥) (Al-Kubaisi, 2014, p. 345). ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن القرض عقد تبرع يبذله صاحبه مبتغياً به القربة من الله عز وجل، لينتفع به غيره.

فضلاً عن ذلك فإن للقرض تسميات أخرى منها:

١- السلف:

هو من معاني القرض، جاء في لسان العرب: "ويجيء السلف على معانٍ: السلف، القرض، السلم، والسلف: كل عمل قدمه العبد يقال: أسلفته مالاً أي: أقرضته" (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ١٥٨) (Ibn Manzur, 1414 AH, page 158). وعرفه ابن الأثير: "السلف وهو في المعاملات على وجهين: أحدهما القرض الذي لا ضعفه فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفاً.

والثاني: هو أن يعطي مالاً في سلعة الى أجلٍ معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف" (ابن الأثير، ١٩٧٩م، صفحة ٣٩٠) (Ibn Al-Atheer, 1979 AD, page

390). وذكره القرطبي: "السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، وقد جاء في الحديث غير أن الاسم الخاص بهذا الباب "السلم" لأن السلف يُقال على القرض" (القرطبي، ١٩٦٤م، صفحة ٣٧٩) (Al-Qurtubi, 1964 AD, page 379). ذكره الرازي: "السلف كل شيء قدمته من عمل صالح أو قرض فهو سلف" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٢١٧) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 217). وأورد بيتاً شعرياً:

مضوا سلفاً قصد السبيل عليهم وصرف المنايا بالرجالِ تقلبُ (الغنوي، ١٩٩٧م، صفحة ٥٦) (Al-Ghanawi, 1997, page 56) (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٢١٧) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 217)

٢- الدَين:

يأتي بمعنى القرض، يُقال: "دينته: أقرضته، ودُنته: استقرضت منهن وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة: الاية ٢ ٨٢) (Surat Al-Baqarah: Verse 282) (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥م، صفحة ١١٩٨) (Al-Fayruzabadi, 2005, p. 1198) (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ١٠٩) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 109). أي إذا تعاملتم بدينٍ من سلم وغيره، فثبت بالآية وبما تقدم أن الدين لغة: هو القرض وثمن البيع (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥م، صفحة ١١٩٨).-(Al-Fayruzabadi, 2005, p. 1198)

وذكره الرازي: "التداين: تفاعل من الدين، ومعناه: داين بعضكم بعضاً وتداينتهم: تبايعتم بدين،..، ويقال من الدين: أدان: إذا باع سلعته بثمن الى أجلٍ، ودان يدين إذا أقرض، ودان اذا استقرض" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ١٠٩). (Al-Razi F., 2012 AD, p. 109)

واستشهد ببيت من الشعر قائلاً:

ندينُ ويقضي الله عنا وقد ترى مصارع قومٍ لا يدينون ضيقاً (الدليمي، ١٩٧٩م، صفحة ٢٢٦) (Al-Dulaimi, 1979 AD, page 226) (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ١٠٩) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 109)

وذكر ايضاً: أن القرض أن يقرض الانسان دراهم، أو دنانير، أو حباً، أو تمراً، أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز فيه الأجل، والدين يجوز فيه الأجل" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ١٠٩). (Al-Razi F., 2012 AD, p. 109).

وورد في أحكام القرآن لابن العربي: "ان الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً" (ابن العربي، ٢٠٠٣م، صفحة ٣٢٧). (Ibn Al-Arabi, 2003 AD, page 327)

٣- المضاربة:

ويقصد بالقراض والمضاربة اسمان لمعنى واحد فأهل العراق يسمونه مضاربة وأهل الحجاز يسمونه قِراضاً (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥م، صفحة ٢٤٥). (Al-Fayruzabadi, 2005, p. 245) وذكر الجوهري: "المقارضة: المضاربة، وقد قارضت فلاناً قراضاً، أي دفعت إليه مالاً يتجر فيه. ويكون الربح بينكما على ما تشترطان والوضيعة على المال" (الجوهري، ١٩٨٧م، صفحة ١١٠٢). (Al-Jawhari, 1987 AD, page 1102) (ويعني أيضاً، الاشتراك في الربح على أن يكون رأس المال من طرف، والعمل من طرف آخر (سابق، ١٩٧٧م، صفحة ٢٠٢). (Previous, 1977, p. 202)

ويقصد بالقراض في الاصطلاح: عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر (الجوهري، ١٩٨٧م، صفحة ١١٠٢). (Al-Jawhari, 1987 AD, page 1102) ويتضح مما سبق أن أصل القراض مأخوذ من القرض، وهو القطع ذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه جزءاً من ماله وقطع له جزءاً من ربحها.

ج- مشروعية القرض من القرآن الكريم والسنة النبوية:

١- في القرآن الكريم:

ثبتت مشروعية القرض في القرآن الكريم في العديد من الآيات الكريمة منها قوله عز وجل في سورة البقرة: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (سورة البقرة: الآية ٢٤٥).Surat Al-Baqarah: Verse 245)) وذكر في نزول هذه الآية: "لما نزلت هذه الآية قال أبي الدحداح (ابي الدحداح: هو الصحابي الجليل ثابت بن الدحداح، ويكنى بأبي الدحداحه، أو بأبي الدحداح، شهد غزوة أُحد مع النبي (ﷺ) وكان ممن ثبت مع الصحابة، ورد في خبر موته قولين أحدهما انه استشهد يوم أحد والثاني توفي على فراشه بعد الحديبية) (العسقلاني، ١٩٧٩، صفحة ٥٠٣) (Al-Asqalani, 1979, page 503): يا رسول الله ان الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: "نعم يا أبا الدحداح" قال: أرني يدك (قال) فناولهُ قال: فإني أقرضت الله حائطاً (يقصد به البستان) (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ٣٩) (Ibn Manzur, 1414 AH, page 39) فيه ستمائة نخلة"، ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعيالهن فناداها: يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي، قد أقرضت ربي عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة، فقالت له: بارك الله له فيما اشتريت، فخرجوا منها وسلموها، فكان النبي محمد (ﷺ) يقول: "كم من نخلة رداح، تدلي عروقها في الجنة لأبي الدحداح" (مسلم، د.ت، صفحة ٦٦٥) (Muslim, n.d., p. 665) (الطبري، ٢٠٠٠م، الصفحات ٢٨٢-٢٨٣). (Al-Tabari, 2000 AD, pages 282-283).

فضلاً عن ذلك فقد أشار القشيري الى دلالة هذه الآية: "دلت هذه الآية على عظم رتبة الغني حيث سأل منه القرض، ولكن رتبة الفقير في هذا أعظم لأنه سأل لأجله القرض، وقد يسأل القرض في كل أحد، ولكن لا يسأل لكل أحد.، ويقال:

القرض الحسن لا يعطى على الغفلة، وإنما يعطى عن شهود" (القشيري، د.ت، الصفحات ١٨٩-١٩٠). (Al-Qushayri, n.d., pp. 189-190)

وقوله جل وعلا: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (سورة الحديد: الآية ١١). (Surat Al-Hadid: Verse 11) انه تعالى أكد بهذه الآية ترغيب الناس في أن ينفقوا أموالهم في نصرة المسلمين وقتال الكافرين، ومواساة فقراء المسلمين، وسمي ذلك الإنفاق قرضاً من حيث وعد به الجنة تشبيهاً بالقرض (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٢٣٤) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 234) (القرطبي، ١٩٦٤م، صفحة ٢٥٣). (Al-Qurtubi, 1964 AD, page 253)

أما في قوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة التغابن: الآية ١٧) (Surat At-Taghabun: Verse 17)، يقصد به أي أن تنفقوا في طاعة الله متقاربين إليه يجزيكم بالضعف، أنه شكور يحب المتقربين (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٣٤٣) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 343) (ابن كثير، ١٤١٩هـ، صفحة ١٦٤).(Ibn Kathir, 1419 AH, page 164))

٢- في السنة النبوية:

أكدت السنة النبوية الشريفة على أهمية التعاون والتراحم بين المسلمين فقد روي عن النبي محمد (ﷺ): "ما من مسلمٍ يقرض قرضاً مرتين إلا ان كصدقتها مرة". وذكر الشوكاني أن: "موقعه أعظم من الصدقة إذ لا يقترض إلا المحتاج".

وقوله (ﷺ): "من أقرض ديناراً الى أجلٍ فلهُ بكل يوم صدقة الى أجلهِ فإذا حل الأجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة" (الغزالي، ١٩٨٧م، صفحة ٨١). (Al-Ghazali, 1987 AD, page 81)

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "رأيتُ ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل! ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة". فقد يستعف بعض الناس عن تناول الزكاة والصدقات حياءً وخجلاً من شدة الحاجة، أما في

القرض فإنهم ينالون ما فيه سداً لحاجاتهم مع صيانة حيائهم وعزتهم وكرامتهم (موشلي، ١٩٩٣، صفحة ٥٣). (Moshley, 1993, p. 53)

وروي عن النبي محمد (ﷺ) أنه استسلف من رجل يكراً وقال: "إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك، فلما قدمت، قال: "يا أبا رافع اقضِ هذا الرجل يكره" فلم أجد الا رباعياً فصاعداً، فأخبرت النبي (ﷺ) فقال: "اعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءً" (النووي، ١٣٩٢هـ، صفحة ٣٦) (Al-Nawawi, 1392 AH, page 36). ويتضح لنا من هذا الحديث الشريف انه يحق للمقترض أن يقضي خيراً من القرض الذي اقترضه، وبخاصة اذا لم يكن القرض مشروطاً، ولا متعارفاً (الكبيسي، ٢٠١٤م، صفحة ٣٤٨). (Al-Kaabi, 2014, p. 348)

٣- شروط القرض عند الرازي:

أورد الرازي في مفاتيح الغيب مجموعة من الشروط الواجب توفرها في عقد القرض ليكون صحيحاً منها:

١- شرط الأجل:

وعرفه الرازي: "الأجل في اللغة: هو الوقت المضروب لانقضاء الأمد وأجل الانسان هو الوقت لانقضاء عمره، وأجل الدين لوقت معين في المستقبل وأصله من التأخير، يقال: أجل الشيء بأجل أجولاً، إذا تأخر، والأجل: تنقيص العاجل" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ١١٠). (Al-Razi F., 2012 AD, p. 110)

وثبت شرط الأجل بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٢) (Surat Al-Baqarah: Verse 282). ففي هذه الآية دليل على جواز اشتراط الأجل في الدين والقرض دين يدخل في عموم الآية. وكذلك في قوله (ﷺ): "من أسلف، فليُسلف في كيل معلوم (الجصاص، ١٩٩٤م، صفحة ٥٨٦) (Al-Jassas, 1994, p. 586) ، ووزن معلوم، الى أجلٍ معلوم" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ١٠٩)

(Al-Razi F., 2012 AD, p. 109) (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٨٥). (Al-Bukhari, 1422 AH, page 85)

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ (سورة الاسراء: الآية ٣٤) (سورة الاسراء: الآية ٣٤). معناه: اشتراط الأجل في عقد القرض من العهد والوفاء به واجب (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٤٠٠) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 400). وذلك لأن الأصل في مشروعية القرض هي تحصيل المنفعة للمقترض، فكيف يمنع اشتراط الأجل الذي يحقق هذه المنفعة التي شُرع القرض من أجلها (الشربيني، ١٩٩٤م، الصفحات ٣٤-٣٥). (Al-Sharbiny, 1994 AD, pages 34-35)

٢- شرط الإشهاد والكتابة:

يرى الرازي أن من أهم شروط عقد القرض هي: الإشهاد والكتابة، وذلك لحفظ الحقوق مستشهداً بقوله جل وعلا في آية المداينة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٢). (Surat Al-Baqarah: Verse 282)

وذكر الرازي أن الغرض من الكتابة والإشهاد في عقد القرض هو:

١) إذا وقعت المعاملة بالدين ولم يُكتب، فالظاهر أنه قد ينسى الكيفية، وربما يتوهم الزيادة، فيطلب الزيادة وهو ظلم، وربما يتوهم النقصان فيترك حقه من غير حمد ولا أجر، أما إذا كتب كيفية الواقعة أمن من هذه المحذورات (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ١١٠). (Al-Razi F., 2012 AD, p. 110).

٢) ان فائدة الكتابة والإشهاد أن ما يدخل فيه الأجل تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان، ويدخل فيه الجحد، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قُيد بالكتابة والإشهاد يحذر من طلب الزيادة، ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل، ومَن عليه الدين إذا عرف ذلك يحذر عن الجحود، ويأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال، ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ١١١). (Al-Razi F., 2012 AD, p. 111) نستخلص مما تقدم أن الكتابة والإشهاد تعتبر من أهم الوسائل للحفاظ على الحقوق من الجحود والضياع والنكران.

٤- الحكمة من القرض:

للقرض حكم وفوائد جليلة، شرع لأجلها فقيه تعويد للإنسان على البذل والعطاء والتراحم بين المسلمين وفي ذلك يقول الرسول (ﷺ): "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (مسلم، د.ت، صفحة ٢٠٧٤) (Muslim, n.d., p. 2074) (أبو داود، ١٣٩٢هـ، صفحة ٢٨٧). (Abu Dawood, 1392 AH, page 287)

وأورد الرازي في أن الحكمة فيه التنبيه أن ذلك لا يضيع عند الله، فكما أن القرض يجب أداؤه ولا يجوز الإخلال به فكذلك الثواب الواجب على هذا الانفاق واصل الى المكلف لا محالة (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٣٩٥). (Al-Razi F., 2012 AD, p. 395)

أورد الرازي عشرة أوجه للقرض الحسن وهي كالأتي:

١-ان يكون من الحلال لقوله (ﷺ): "ان الله طيب لايقبل إلا طيب" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٢٢٤) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 224) (مسلم، د.ت، صفحة ٧٠٣). (Muslim, n.d., p. 703)

٢-ان يكون من اكرم مايملكه دون ان ينفق الرديء.

٣-ان تتصدق به وانت تحيه وتحتاج إليه بأن ترجو الحياه، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾.(سورة البقرة: الاية ١٧٧) (Surat Al-Baqarah: Verse 177) (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٢٢٥) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 225)

٤-أن تصرفه الى الأجوج بأخدها.

٥-ان تكتم الصدقة ما أمكنك، لانه تعالى قال: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٦-ان لا تتبعها مناً ولا أذى.

٧-ان نقصد بها وجه الله ولا ترائي.

٨-ان تستشعر ماتعطي وان كثر لان ذلك قليل من الدنيا والدنيا كلها قليلة.

٩-ان يكون من أحب أموالك إليك.

١٠- ان لا ترى عز نفسك وذل الفقير، بل يكون الأمر بالعكس في نظرك، فترى الفقير كأن الله تعالى أحال عليك رزقه وترى نفسك تحت دين الفقير (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٢٢٥). (Al-Razi F., 2012 AD, p. 225).

نستنتج من ذلك ان الشريعة الاسلامية تؤكد على مبدأ التكافل الاجتماعي وهذا كان من اهم سمات سياستها المالية التي تقوم على العطاء ومساعدة مراعاة حق الفقير (المياحي، ٢٠١٦، صفحة ٤٧) (Al-Mayahy, 2016, 47).

المطلب الثاني: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً ومشروعيته:

أ- الرهن لغةً: هو ما وضع على الإنسان مما ينوب مناب ما أخذت منهُ، وقد رهنته الشيء أرهنه ورهنته عِنده وارتهنت منه رهناً وأرهنتهُ الثوبَ دفعته إليه ليرهنه (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ١٨٨). (Ibn Manzur, 1414 AH, page 188) وعرفه الجرجاني:

بأنه "مطلق الحبس" (الجرجاني، ١٩٨٣م، صفحة ١١٣). (Al-Jurjani, 1983 AD, page 113) وذكر الفيروزآبادي في معناه: "الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما أُخِذ منكَ، وجمعه: رِهان ورهون ورهن بضمتين ورهين" (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥م، صفحة ١٢٠٢). (Al-Fayruzabadi, 2005, p. 1202)

أما الرازي فذكر: "أصل الرهن من الدوام، يقال: رهن الشيء: إذا دام وثبت، ونعمة راهنة، أي دائمة ثابتة، ويقال: رهنت عند الرجل أرهنه رهناً إذا وضعت عنده" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ١٢١). (Al-Razi F., 2012 AD, p. 121) وأرد بيتاً شعرياً:

يُراهنني فيُرهنني بَنيهِ وأرهنهُ بني بما أقولُ (الجلاح، د.ت، صفحة ٧٤) (Al-Jalah, n.d., p. 74)

ب- الرهن اصطلاحاً:

عرفه السرخسي: "بأن الرهن عقد وثيقةٍ بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء، فالاستيفاء هو المختص بالمال، ولهذا كان موجبهُ ثبوت يد الاستيفاء حقاً

للمرتهن عندنا، لأن مُوجَبَ حقيقه الاستيفاء ملك عين المستوفي وملك اليد، فوجب العقد (الذي هو وثيقة الاستيفاء) بعد ذلك وهو ملك اليد" (السرخسي، ١٩٩٣م، صفحة ٦٣). (Al-Sarakhsi, 1993, p. 63)

وعرفه ايضاً: بأنه "المال الذي يجعلُ وثيقةً بالدين ليستوفى منه ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه" (ابن قدامه، ١٩٦٨م، صفحة ٢٤٥)،(Ibn Qudamah, 1968 AD, page 245) وعرفه الجرجاني: "الرهن في الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه، كالدين، ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر" (الجرجاني، ١٩٨٣م، صفحة ١١٣).(Al-Jurjani, 1983 AD, page 113))

فضلاً عن ذلك فقد ذكر الشربيني هو: "جعل عين مالٍ وثيقة بدينٍ يستوفي منها عند تعذر وفائهِ" (الشربيني، ١٩٩٤م، صفحة ٣٧).(Al-Sharbiny, 1994, page 37)) أما

ابن نجيم فقد عرفه بقوله: "هو عبارة عن الحبس بأي شيء كان" (ابن نجيم، د.ت، صفحة ٢٦٣). (Ibn Nujaym, n.d., p. 263)

ج- مشروعية الرهن في القرآن الكريم والسنة النبوية:

١- في القرآن الكريم:

ثبت مشروعية الرهن في قوله عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٣). (Surat Al-Baqarah: Verse 283).عدت هذه الآية الكريمة بمثابة إجازة لثبوت الرهن وبذلك ذكر الشافعي: "ان الرهن من العقود المباحة مثل البيع" (الشافعي، ١٩٩٠م، صفحة ١٩٠). (Al-Shafi'i, 1990 AD, page 190)

وذكر فخر الدين الرازي: أن الباري عز وجل جعل في هذه الآية البياعات على ثلاثة أقسام وهي: "بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان مقبوضة، وبيع الأمانة، ولما أمر في آخر الآية المتقدمة بالكتبة والاشهاد، واعلم أنه ربما تعذر ذلك في السفر إما بأن لا يوجد الكاتب، أو أن وجد لكنه لا توجد آلات الكتابة، ذكر نوعاً آخر من الاستيفاء وهو أخذ الرهن" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ١٢٠). (Al-Razi F., 2012 AD, p. 120) وذكر أيضاً: "وهذ ابلغ في الاحتياط من الكتبة والإشهاد" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ١٢٠). (Al-Razi F., 2012 AD, p. 120)

ويتضح مما تقدم أن الرهن جائز ومُباح في السفر والحضر سواء في حال وجود الكاتب وعدمه (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ١٢٢) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 122) (الشافعي، ١٩٩٠م، الصفحات ١٣٨-١٣٩). (Al-Shafi'i, 1990 AD, pages 138-139) فالرهن في السفر حض عليه عز وجل في القرآن الكريم (سورة البقرة: الآية ٢٨٢) (Surat Al-Baqarah: Verse 282)، أما في الحضر فأن سبب اباحته وذلك

لأن رسول الله (ﷺ) تعامل بهن فقد روي أنه (ﷺ) رهن درعه في الحضر عند أحد سكان المدينة (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ١٤٢). (Al-Bukhari, 1422 AH, page 142)

٢- في السنة النبوية:

ثبت شرعية الرهن في السنة النبوية بحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها): أن النبي (ﷺ) توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير (ابن حجر، ١٩٧٩م، صفحة ١٤٢) (Bin Hajar, 1979, p. 142) (ابن كثير أ.، ١٩٧٦، صفحة ٥٦٢). (Ibn Kathir A., 1976, p. 562) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) ذكر أن النبي (ﷺ) قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه" (الدارقطني، ٢٠٠٤م، صفحة ٤٣٧). (Al-Darqutni, 2004 AD, page 437) وغلق الرهن: استحاق المرتهن إياه، لعجز الراهن عن فكاكه، أي لا ينفك ملك الرهن عن صاحبه، ولا يستحقه المرتهن، إذا لم يفتكه في الوقت إذا لم يفتكه في الوقت المشروط".

وفسر الشافعي (رحمه الله) قوله (ﷺ) بأن (غنمه) تعني سلامتها وزيادتها، وغرمه تلفه ونقصه، وبذلك ذهب الإمام الشافعي الى القول أن ضمان المرهون يكون على الراهن، وليس على المرتهن، وعزز قوله هذا بحديث الرسول (ﷺ): "لا يغلق الرهن" (الشافعي، ١٩٩٠م، صفحة ١٦٧). (Al-Shafi'i, 1990 AD, page 167) ولاحظ الإمام الشافعي أن رسول الله (ﷺ) لمرهناً من دون رهن وبذلك، قال: لا يجوز أن يكون هناك رهن مضمون، ورهن غير مضمون (الشافعي، ١٩٩٠م، صفحة ١٦٧). (Al-Shafi'i, 1990 AD, page 167)

المطلب الثالث: الكفالة واحكامها

١-**الكفالة لغة:** يقصد بها: الضمان، والكفيل الضامن، وكغل عنه بالمال لعزيمه، و(واكفله) المال ضمته إياه (الرازي ز.، ١٩٩٩م، صفحة ٢٧١). (Al-Razi Z., 1999 AD, p. 271)

وذكر ابن منظور: "كفل المال بالمال، اي ضمنه، ويقال: اكفلت فلاناً المال إكفالاً إذا ضمنه إياه" (ابن منظور، ١٤١٤هـ، الصفحات ٥٩٠-٥٩١) (Ibn Manzur, 1414 AH, pages 590-591) وقيل ايضاً: الضمين الكفيل، ضمن الشيء، وبه ضمناً وضماناً: كغل به، وضمنه إياه كفله (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ٥٩١). (Ibn Manzur, 1414 AH, page 591).

واشار الفخر الرازي في تعريفه لها: "يقال: كفل يكفل كفاله وكفلاً فهو كافل: وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بأصلاح مصالحه" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، الصفحات ٢٤٣-٢٤٤). (Al-Razi F., 2012 AD, pp. 243-244) وعرفها الجرجاني: "هي ضم ذمه الكفيل الى ذمه الأصيل في المطالبة" (الجرجاني، ١٩٨٣م، صفحة ١٨٥). (Al-Jurjani, 1983 AD, page 185).

ويتضح مما تقدم ان لفظة الكفالة يرادفها لفظة الضمان فكل منها في اللغة بمعنى واحد، كما جاء في لسان العرب والمصباح المنير، وقد اشار الى ذلك السمرقندي: كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد (السمرقندي، ١٩٩٤م، صفحة ٢٣٧). (Samarkandi, 1994 AD, page 237).

٢-الكفالة اصطلاحاً:

تعني: "التزام المطالبة على الاصيل" (الكاساني، ١٩٨٦م، صفحة ٣). (Al-Kassani, 1986 AD, page 3). وعرفها ابن قدامه: "ضم ذمة الضامن الى ذمه المضمون منه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما" (ابن قدامه، ١٩٦٨م، صفحة ٣٩٩). (Ibn Qudamah, 1968 AD, page 399)

اما الشربيني فيذكر انها: "التزام حق ثابت في ذمه الغير" (الشربيني، ١٩٩٤م، صفحة ١٩٨). (Al-Sharbiny, 1994 AD, page 198) وتعني ايضاً: "ضم ذمه الكفيل الى ذمه الاصيل في التزام المطالبة بالدين" (عمارة، ١٩٩٣م، صفحة ٤٨٤). (Amara, 1993, page 484)

وبالنظر الى تعريفات الفقهاء للكفاله يتضح: انها عقد يلتزم بمقتضاه الكفيل الوفاء بدين الدائن اذا لم يوفي به الاخير.

٣-ادلة مشروعيتها

أ. من القرآن الكريم

ثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم في قوله عز وجل ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (سورة آل عمران: الاية ٣٧). (Surat Al Imran: Verse 37).

وأشار الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية ("كفلها زكريا" اي ضمها اليه وألزمه كفالتها وقدر ذلك عليه ويسره له) (القرطبي، ١٩٦٤م، صفحة ٧٠) (Al-Qurtubi, 1964 AD, page 70) (الرازي ف.، ٢٠١٢م، الصفحات ٢٤٣-٢٤٤). (Al-Razi F., 2012 AD, pp. 243-244)

وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (سورة يوسف: الاية ٧٢). (Surat Yusuf: Verse 72) والزعيم، تفسيره: كفيل (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٣٧٣) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 373) (القرطبي، ١٩٦٤م، صفحة ٢٣١). (Al-Qurtubi, 1964 AD, page 231) وأشار فخر الدين ان: "الزعيم: الكفيل بلسان أهل اليمن" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، الصفحات ٣٧٣-٣٧٤). (Al-Razi F., 2012 AD, pp. 373-374)

ب. مشروعيتها من السنة النبوية

أورد الفخر الرازي العديد من الأحاديث النبوية التي تؤكد مشروعيه الكفالة منها قوله (ﷺ): "انا وكافل اليتيم كهاتين" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٢٤٣) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 243) (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٥٣). (Al-Bukhari, 1422 AH, page 53)

وأشار النووي في شرحه لهذا الحديث: "كافل اليتيم القائم بأموره من نفقه وكسوه وتأديب وتربيه وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن نقله من مال نفسه اومن مال اليتيم" (النووي، ١٣٩٢هـ، صفحة ١١٣). (Al-Nawawi, 1392 AH, page 113).

وأشار الفخر ايضاً الى حديث الرسول (ﷺ): "الزعيم غارم" (الرازي ف.، ٢٠١٢م، صفحة ٢٧٤) (Al-Razi F., 2012 AD, p. 274) (أبو داود، ١٣٩٢هـ، صفحة ٢٩٦) (Abu Dawood, 1392 AH, page 296) اي: الضامن (ابن حجر، ١٩٧٩م، صفحة ٥٥٥). (Ibn Hajar, 1979 AD, page 555)

النتائج

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت الى جملة من النتائج أهمها:

١-تتميز المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بمميزات أهمها أنها تستمد أحكامها من القرآن الكريم والسنة النبوية لذلك جاءت هذه المعاملات كاملة وشاملة ومن هذه المعاملات التي أوردها فخر الدين القرض والرهن والكفالة.

٢-بين الراوي تعريف القرض ومشروعيته اضافة الى ذكره لشروط انعقاد عقد القرض كما اشار الى فوائد القرض التي شرع لأجلها منها التراحم بين المسلمين وتعويد الإنسان على البذل والعطاء، وأضافة الى ذلك اورد الرازي وجه القرض الحسن.

٣-كما أشار الى ان الرهن مشروع بالكتاب والسنة والاجماع وأن الله تعالى شرعه لحكمه عظيمة وهي تفريج كربه عن الراهن ليقضي حاجته الضرورية.

٤-ذكر ان الكفالة مشروعة وثبتت مشروعيتها بالادلة الشرعية وهدفها تحقيق التكافل والتراحم والتعاون بين الناس.

الاستنتاجات:

نستنتج من هذا البحث مايلي:

١. هدف المعاملات المالية تنظيم تعامل الناس في الأموال وفق الشريعة الإسلامية.
٢. الحكمة من تشريع المعاملات المالية هي التراحم بين المسلمين وتعويد الإنسان على البذل والعطاء
٣. ابراز الجوانب الاقتصادية والمعاملات المالية في كتاب التفسير الكبير للرازي.

التوصيات:

نحث الباحثين على دراسة الجوانب الاقتصادية من خلال كتب التفسير الأخرى.

المصادر والمراجع

١) ابن ابي الصلت، أمية بن أبي الصلت (ت: ٥هـ/ ٦٢٦هـ)، ديوان ابن أبي الصلت، تحقيق: سجيع جميل الجبيلي، دار صادر، ط١ (بيروت – ١٩٩٨م).

٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (ت: ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، (بيروت–١٩٧٩م).

٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣ (بيروت – ٢٠٠٣م).

٤) ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، مكتبة القاهرة، (القاهرة – ١٩٦٨م).

٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت – ١٤١٩هـ).

٦) ابن كثير، أبو الفداء، سماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، (بيروت – ١٩٧٦).

٧) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، ط٣، (بيروت – ١٤١٤هت).

٨) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.م – د.ت).

٩) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً)، دار الفكر، ط١، (دمشق – ١٩٨٢م).

١٠) أبو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد (ت: ٢٧٥هـ/)، سنن ابي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (بيروت، ١٣٩٢هـ).
١١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، (بيروت – ١٤٢٢هـ).
١٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت – ١٩٨٣م).
١٣) الجصاص، ابو بكر أحمد بن علي (ت: ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت – ١٩٩٤م).
١٤) الجلاح، احيعه بن الجلاح الأوسي الجاهلي، (ت: ١٣٠ ق.هـ/ ٤٩٧م)، ديوان ابن الجلاح، تحقيق: حسن محمد جوده، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ط١ (مكة – د.ت).
١٥) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط٤، (بيروت – ١٩٨٧م).
١٦) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت – ٢٠٠٤م).
١٧) الدليمي، محمد نايف، شعر العجير السلولي، بحث منشور، مجلة المورد، المجلد ٨، العدد ١ (بغداد – ١٩٧٩م).
١٨) الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، (بيروت – ١٩٩٩م).
١٩) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، (القاهرة – ٢٠١٢م).
٢٠) الرفاعي، عبد الباسط مصطفى، دراسة في اهمية ارض السواد الاقتصادية في حقبة صدر الاسلام، مجلة الاستاذ، العدد (٢١٤)، مجلد (١)، (بغداد، ٢٠١٥).
٢١) سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، ط٣ (بيروت – ١٩٧٧م)، ج٣.

٢٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت – ١٩٩٣م).
٢٣) السمرقندي، علاء الدين ابو بكر محمد بن احمد (ت: ٥٤٠هـ/ ١١٤٥م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت، ١٩٩٤م).
٢٤) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس (ت: ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، الأم، دار المعرفة، (بيروت – ١٩٩٠م).
٢٥) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت – ١٩٩٤م).
٢٦) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ (بيروت – ٢٠٠٠م).
٢٧) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، فتح الباري على شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، (بيروت – ١٩٧٩م).
٢٨) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد لله بن سهل (ت: ٣٩٥هـ/ ١٠٠٥م)، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ (قم– ١٤١٢هـ).
٢٩) عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، ط١، (بيروت – ١٩٩٣م).
٣٠) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للنشر، (قبرص – ١٩٨٧م).
٣١) الغنوي، طفيل (ت: ١٣ ق. هـ/ ٦٠٩م)، ديوان طفيل الغنوي، تحقيق: حسان فلاح أوغلي، دار صادر، ط١ (بيروت – ١٩٩٧م).
٣٢) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، القاموس المحيط، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مكتبة تحقيق التراث، ط٨، (بيروت – ٢٠٠٥م).

٣٣) القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط٢، (القاهرة – ١٩٦٤م).

٣٤) القشيري، عبد الكريم بن هوازن (ت: ٤٦٥هـ/ ١٠٧٢م)، لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، (مصر – د.ت).

٣٥) الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت– ١٩٨٦م).

٣٦) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، في الفكر الاقتصادي الإسلامي (حقائق وآفاق ومعالجات)، مطبعة ديوان الوقف السني، ط١ (بغداد – ٢٠١٤م).

٣٧) مسلم، مسلم بن الجاج أبو الحسن (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، (بيروت – د.ت).

٣٨) موشلي، عمار: القرض (ثوابه وأحكامه)، دار الألباب، (دمشق – ١٩٩٣).

٣٩) المياحي، سلسبيل جابر عناد، السياسة الاقتصادية عند أئمة اهل البيت (عليهم السلام)، مجلة الاستاذ، العدد (٢١٨)، مجلد (٢)، (بغداد، ٢٠١٦).

٤٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، ط٢ (بيروت – ١٣٩٢).

Sources and References

1) Ibn Abi Al-Salt, Umayyah ibn Abi Al-Salt (d. 5 AH/626 AH), Diwan of Ibn Abi Al-Salt, edited by: Saji' Jamil Al-Jubaili, Dar Sadir, 1st ed. (Beirut – 1998)..
2) Ibn Al-Athir, Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad (d. 606 AH/1210 AD), Al-Nihaya fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar, edited by: Tahir Ahmad Al-Zawi, Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, (Beirut – 1979 AD).
3) Ibn Al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah (d. 543 AH/1148 AD), Ahkam Al-Quran, edited by: Muhammad Abd Al-Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 3rd ed. (Beirut – 2003 AD).

4) Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH/1223 AD), Al-Mughni, Cairo Library, (Cairo – 1968 AD).
5) Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi (d. 774 AH/1372 CE), Interpretation of the Great Qur'an, edited by: Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., (Beirut – 1419 AH)..
6) Ibn Kathir, Abu al-Fida, Ismail bin Omar (d. 774 AH/1372 CE), The Biography of the Prophet, edited by: Mustafa Abdul Wahid, Dar al-Ma'rifah, (Beirut – 1976( ).
7) Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali (d. 711 AH/1311 CE), Lisan al-Arab, Dar Sadir, 3rd ed., (Beirut – 1414 AH).
8) Ibn Nujaym, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad (d. 970 AH/1562 CE), Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., (n.d. – n.d).
9) Abu Habib, Saadi, The Jurisprudential Dictionary (Language and Terminology), Dar Al-Fikr, 1st ed., (Damascus - 1982).
10) Abu Dawood, Sulayman ibn Al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad (d. 275 AH), Sunan Abi Dawood, edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abd Al-Hamid, Al-Maktaba Al-Asriya, (Beirut, 1392 AH).
11) Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah (d. 256 AH/869 CE), Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasser, Dar Tawq Al-Najah, 1st ed., (Beirut - 1422 AH).
12) Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali (d. 816 AH/1413 CE), Al-Ta'rifat, edited by: a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., (Beirut - 1983 CE).
13) Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad ibn Ali (d. 370 AH/980 CE), Ahkam Al-Quran, edited by: Abdul Salam Muhammad Ali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., (Beirut - 1994 CE).
14) Al-Jalah, Ahyi'ah ibn Al-Jalah Al-Awsi Al-Jahili, (d. 130 AH/497 AD), Diwan Ibn Al-Jalah, edited by: Hassan Muhammad Judeh, Publications of the Taif Literary Club, 1st ed. (Makkah - n.d).

15) Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail ibn Hammad (d. 393 AH/1003 AD), Al-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic, edited by: Ahmad Abd Al-Ghafur Atta, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 4th ed. (Beirut - 1987 AD)..
16) Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad (d. 385 AH/995 AD), Sunan Al-Daraqutni, edited by: Shuaib Al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, 1st ed. (Beirut - 2004 AD)
17) Al-Dulaimi, Muhammad Nayef, Al-Ajir Al-Saluli Poetry, published research, Al-Mawrid Magazine, Volume 8, Issue 1 (Baghdad - 1979).
18) Al-Razi Zayn Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr (d. 666 AH/1267 AD), Mukhtar Al-Sihah, edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library, 5th ed., (Beirut - 1999 AD).
19) Al-Razi, Fakhr al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Umar (d. 606 AH/1209 AD), Mafatih al-Ghayb (The Great Interpretation), edited by: Sayyid Imran, Dar al-Hadith, (Cairo - 2012 AD).
20) Al-Rifai, Abdul-Basit Mustafa, A Study of the Economic Importance of the Land of Sawad in the Early Islamic Era, Al-Ustadh Magazine, Issue (214), Volume (1), (Baghdad, 2015).
21) Sabiq, Sayyid, Fiqh al-Sunnah, Dar al-Kitab al-Arabi, 3rd ed. (Beirut - 1977 AD), vol. 3.
22) Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (d. 483 AH/1090 AD), al-Mabsut, Dar al-Ma'rifah, (Beirut - 1993 AD).
23) Al-Samarqandi, Ala' al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad (d. 540 AH/1145 AD), Tuhfat al-Fuqaha, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed. (Beirut, 1994 AD).
24) Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas (d. 204 AH/819 AD), Al-Umm, Dar Al-Ma'rifah, (Beirut - 1990 AD).
25) Al-Sharbini, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Khatib (d. 977 AH/1569 AD), Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Al-Faz Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., (Beirut - 1994 AD).
26) Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir (d. 310 AH/923 AD), Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Qur'an, edited by: Ahmad

Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, 1st ed. (Beirut - 2000 AD).
27) Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar (d. 852 AH/1448 AD), Fath Al-Bari on the Explanation of Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Ma'rifah, (Beirut - 1979 AD).
28) Al-Askari, Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl (d. 395 AH/1005 AD), Dictionary of Linguistic Differences, Islamic Publishing Foundation, 1st ed. (Qom - 1412 AH).
29) Amara, Muhammad, Dictionary of Economic Terms in Islamic Civilization, Dar Al-Shorouk, 1st ed. (Beirut - 1993 AD).
30) Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH/1111 AD), The Most Sublime Objective in Explaining the Meanings of the Most Beautiful Names of Allah, edited by: Bassam Abdul Wahhab Al-Jabi, Al-Jifan and Al-Jabi Publishing, (Cyprus - 1987 AD)..
31) Al-Ghanawi, Tufail (d. 13 AH/609 AD), Diwan Tufail Al-Ghanawi, edited by: Hassan Falah Oghli, Dar Sadir, 1st ed. (Beirut - 1997 AD).
32) Al-Fayruzabadi, Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqub (d. 817 AH/1414 AD), Al-Qamus Al-Muhit, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqasousi, Library of Heritage Investigation, 8th ed. (Beirut - 2005 AD).
33) Al-Qurtubi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr (d. 671 AH/1273 AD), Al-Jami' li Ahkam al-Quran, edited by: Ahmad al-Bardouni, Dar al-Kutub al-Masryia, 2nd ed., (Cairo - 1964 AD)..
34) Al-Qushayri, Abdul Karim bin Hawazin (d. 465 AH/1072 AD), Lata'if al-Isharat (Al-Qushayri's Interpretation), edited by: Ibrahim al-Basyouni, Egyptian General Book Authority, 3rd ed., (Egypt - n.d)..
35) Al-Kasani, Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud (d. 587 AH/1191 AD), Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., (Beirut - 1986 AD).
36) Al-Kubaisi, Hamdan Abdul Majeed, In Islamic Economic Thought (Facts, Horizons, and Treatments), Sunni Endowment Press, 1st ed. (Baghdad - 2014 AD)..

37) Muslim, Muslim bin Al-Hajj Abu Al-Hasan (d. 261 AH/874 CE), Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath, (Beirut - n.d)..
38) Moshli, Ammar: Loan (its reward and rulings), Dar Al-Albab, (Damascus - 1993)..
39) Al-Mayahy, Salsabil Jaber Anad, Economic Policy of the Imams of the Household of the Prophet (PBUH), Al-Ustadh Magazine, Issue (218), Volume (2), (Baghdad, 2016)
40) Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH/1277 CE): Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2nd ed. (Beirut - 1392)..